الحماية القانونية للمساهم في عقد التمويل التعاوني
على ضوء القانون المغربي
العقود والشركات التجارية

محمد اكدو

طالب باحث في ماستر قانون العقود والأنظمة العقارية

كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة محمد الأول بوجدة

المغرب

مقدمة:

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع، وما واكبه من انتشار واسع للاقتصاد الرقمي، بروز آليات تمويلية حديثة تجاوزت التمويل التقليدي ومن أبرزها التمويل التعاوني، الذي يقوم على تجميع مساهمات مالية من عدد كبير من الاشخاص عبر منصات إلكترونية مخصصة لذلك، بهدف تمويل مشاريع مختلفة.

ويأتي هذا التحول في ظل محدودية البنوك في تمويل بعض الفئات أو بعض الأشخاص أصحاب المشاريع، خاصة حاملي المشاريع الناشئة والمقاولات الصغيرة الذين يصطدمون غالبا بشروط صارمة تتعلق بالضمانات والملاءة المالية.

علاوة على ذلك تبقى البنوك بطبيعتها غير مهيأة لتمويل المبادرات ذات الطابع الاجتماعي أو الإنساني التي لا تستهدف تحقيق الربح، وهو ما يحد من إمكانية دعمها عبر الآليات التقليدية، وهو ما دفع فئة واسعة من المستثمرين وحاملي المشاريع، بل وحتى أصحاب المبادرات غير الربحية، إلى البحث عن بدائل أكثر مرونة، تتيح الولوج إلى التمويل بطريقة أسرع وأقل تعقيدا، سواء في إطار استثماري يهدف إلى تحقيق عائد، أو في إطار تضامني قائم على التبرع لدعم مشاريع ومبادرات ذات بعد اجتماعي.

وعلى خلاف التمويل البنكي الذي يقوم على منطق الضمانات العينية أو الشخصية، يرتكز التمويل التعاوني على منطق الثقة في المشروع ذاته، حيث تصبح فكرة المشروع وجدواه الاقتصادية أو الاجتماعية هي الأساس الذي يستند إليه المساهم في اتخاذ قرار التمويل، وهو ما يجعلها تؤدي دورا وظيفيا شبيها بالضمان، وإن كانت لا تشكل ضمانا قانونيا بالمعنى التقليدي.

ولا يتأتى الإلمام بهذا الموضوع إلا من خلال الوقوف على مجموعة من المفاهيم الأساسية المؤطرة له، لما لها من دور في توضيح معالمه وضبط نطاقه، وذلك من خلال بيان مدلول كل من التمويل التعاوني، وشركة التمويل التعاوني، والمساهم، المشروع وحامله، ومنصة التمويل التعاوني.

ويمكن تعريف التمويل التعاوني بأنه "عملية لجمع أموال من الجمهور، تقوم بها شركة للتمويل التعاوني من خلال إقامة علاقة بين حاملي مشاريع معينة وأشخاص يرغبون في تمويلها عبر منصة إلكترونية للتمويل التعاوني، تحدثها هذه الشركة وتسيرها لهذا الغرض، ويمكن أن تتخذ عمليات التمويل التعاوني شكل عملية استثمار أو قرض، بفائدة أو بدونها، أو تبرع"[1].

ويمكن تعريفه كذلك بأنه الية للتمويل تسمح بجمع الأموال من الجمهور إما بالاستثمار أو عن طريق منح القروض لصاحب المشروع بفائدة أو بدونها أو عن طريق التبرع ويتم كل ذلك من خلال المنصة الإلكترونية التي تقوم بإدارتها وتسييرها شركة التمويل التعاوني.

[1] جاء تعرف التمويل التعاوني في المادة الأولى من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 صادر في 10 رجب 1442 الموافق ل 22 فبراير 2021، الجريدة الرسمية عدد 6967 الصادرة بتاريخ 24 رجب 1442 الموافق ل 8 مارس 2021، ص 1757.

وتعددت التسميات التي أطلقت على هذه الالية فهناك من يطلق عليها التمويل التعاوني [2] بينما هناك من يطلق عليها التمويل التشاركي [3] أو التمويل الجماعي[4]، على الرغم من اختلاف التسميات إلا أن الفكرة واحدة وهي أن هذه الالية تعتبر بديل مستحدث موجه أساسا لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرات غير الربحية.

وإذا كان التمويل التعاوني يشكل الإطار العام للعملية التمويلية، فإن تفعيله على أرض الواقع يقتضي تدخل فاعل أساسي يتمثل في شركة التمويل التعاوني، والتي عرفها المشرع بأنها "شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي، يتركز نشاطها الرئيسي في تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني، وتؤسس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، مقرها الاجتماعي بالمغرب، وتتوفر على رأسمال محرر بالكامل لا يقل عن الحد الأدنى القانوني، فضلا عن وجوب توفرها على الإمكانيات البشرية والتقنية الكفيلة بضمان حسن تسيير نشاطها، وخضوع مسيريها لشروط الكفاءة والنزاهة"[5].

ويمكن كذلك تعريف شركة التمويل التعاوني بأنها شركة تجارية مرخص لها بمزاولة نشاط التمويل التعاوني، تضطلع بدور الوسيط المنظم عبر تسيير منصة إلكترونية، ولا يقتصر دورها على الربط التقني بين المساهمين وحاملي المشاريع، بل يمتد إلى تأطير العلاقة التعاقدية بينهم، من خلال إعداد وتنظيم عمليات التمويل، والتحقق من المعطيات وضمان شفافية العمليات وتتبع تنفيذ المشاريع، بما يحقق التوازن ويعزز الحماية القانونية لمختلف الأطراف.

ويمكن القول إن التعريف الأخير يتجاوز التصور الضيق الذي حصر دور الشركة في تسيير المنصة، ليبرز طبيعتها المركبة ودورها المحوري في تحقيق الحماية القانونية داخل منظومة التمويل التعاوني.

وإذا كانت شركة التمويل التعاوني تضطلع بدور الوسيط المنظم للعملية التمويلية، فإن هذه الأخيرة تقوم أساسا على تدخل طرف رئيسي يتمثل في المساهم، باعتباره مصدر التمويل ومحرك العملية، والذي عرفه المشرع بأنه "كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم، يساهم عن طريق منصة للتمويل التعاوني في تمويل مشروع معين، ويمكن للمساهم، حسب فئة عملية التمويل التعاوني، أن يكون مستثمرا في رأس المال أو مقرضا أو متبرعا"[6].

كما يمكن تعريفه بأنه كل شخص ذاتي أو اعتباري يضع أموالا عبر منصة التمويل التعاوني بهدف تمويل مشروع أو مبادرة معينة، سواء بغرض تحقيق عائد مادي أو في إطار تضامني، ويتميز مركزه القانوني بكونه طرفا ممولا يتحمل مخاطر العملية دون توفره على الضمانات التقليدية، مما يجعله في حاجة إلى حماية قانونية خاصة.

بناء على ما سبق يتضح أن المساهم يمثل الطرف الممول في عملية التمويل التعاوني، لكن هذه الأخيرة لا تكتمل إلا بتواجد جهة مستفيدة من هذا التمويل، والتي تتمثل في حامل المشروع، الذي يشكل محور العملية وغايتها.

---

[2] يطلق المشرع المغربي على هذا النوع من التمويل بالتمويل التعاوني، وهي التسمية التي اعتمدها عندما أصدر القانون 15.18 المنظم لهذا التمويل.

[3] هناك عدة تشريعات مقارنة تسمي هذا التمويل بالتمويل التشاركي، من قبيل التشريع التونسي، وهو ما يظهر من خلال التسمية المعتمدة في القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81، الصادر بتاريخ 18 أوت 2020، ص 1989.

[4] هناك عدة تشريعات مقارنة اعتمدت تسمية التمويل الجماعي وهي الشائعة لهذا النشاط، ومن بين هذه التشريعات التشريع السعودي وذلك يظهر من خلال مرسوم ملكي رقم (م/36) يتعلق بتحديد قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين، صادر في ربيع الثاني 1446 الموافق ل 1 أكتوبر 2024، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للبنك المركزي السعودي: www.sama.gov.sa، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 أبريل 2026.

[5] تم استخلاص هذا التعريف من مضمون المادتين 2 و7 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[6] المادة 2 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

والذي عرفه المشرع بأنه " كل شخص أو مجموعة أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين يعرضون مشروعا على منصة للتمويل التعاوني بهدف الحصول على تمويل تعاوني"[7].

كما يمكن تعريفه بأنه كل شخص ذاتي أو اعتباري يلجأ إلى شركة التمويل التعاوني لعرض مشروع أو مبادرة معينة، بهدف الحصول على تمويل من الجمهور، ويلتزم بتنفيذ هذا المشروع وفق الشروط المعلن عنها، ويتحمل مسؤولية صحة المعطيات المقدمة ونتائج تنفيذ المشروع.

وبما أن حامل المشروع يتولى عرض مبادرة معينة، فإن هذه الأخيرة تتجسد في مشروع يشكل محل التمويل، وهو الأمر الذي يقتضي الوقوف على مفهومه.

والذي عرفه المشرع بأنه "مبادرة، ربحية أو غير ربحية، يحدد مسبقا غرضها ومدة ومبلغ إنجازها، يتقدم بها شخص أو مجموعة أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، يتوخون الحصول على تمويل تعاوني"[8].

ويمكن تعريفه كذلك بأنه كل مبادرة محددة المعالم، تعرض عبر منصة إلكترونية قصد الحصول على تمويل من الجمهور، سواء لتحقيق غاية ربحية أو ذات طابع تضامني، ويشكل محل الالتزام الأساسي لحامل المشروع، وأساس تقييم المساهم لقرار التمويل.

وفي هذا السياق لابد من التأكيد على أن عملية التمويل التعاوني لا تتم بشكل مباشر بين الأطراف، وإنما عبر منصة إلكترونية تشكل الإطار المنظم الذي تنتظم داخله العلاقة بين المساهمين وحاملي المشاريع، الأمر الذي يقتضي الوقوف على مفهومها.

والتي عرفها المشرع بأنها "موقع إلكتروني يربط بين حاملي مشاريع ومساهمين من أجل إنجاز إحدى عمليات التمويل التعاوني"[9].

وتعرف كذلك بأنها فضاء إلكتروني تديره شركة التمويل التعاوني، يهدف إلى عرض المشاريع وتلقي مساهمات الجمهور، وتأطير عمليات التمويل التعاوني، بما يضمن ربط العلاقة بين المساهمين وحاملي المشاريع في إطار من الشفافية والتنظيم.

وتجدر الإشارة إلى أن منصة التمويل التعاوني تكتسي أهمية محورية، باعتبارها الوسيلة التقنية التي تمكن من تنفيذ العملية التمويلية بأكملها.

وقد ظهرت أولى بوادر تنظيم نشاط التمويل التعاوني مع الولايات المتحدة الأمريكية، قبل أن يمتد تدريجيا إلى أوروبا ثم أسيا والشرق الأوسط وإفريقيا[10]، ومع تطور هذا النشاط وتزايد الإقبال عليه، كشفت الممارسة العملية عن مجموعة من المخاطر والاختلالات التي قد تمس حقوق مختلف الأطراف المتدخلة فيه.

وفي هذا الصدد، تبرز إشكالية توجيه الأموال المجمعة، حيث يخشى عدم صرفها في الغرض المعلن عنه سواء نتيجة غياب الشفافية أو نقص المعلومات المقدمة بشأن المشروع، أو حتى بسبب وجود نية مسبقة لدى حامل المشروع لمخالفة ما تم التصريح به عبر منصة التمويل التعاوني[11].

وإلى جانب ذلك، قد تثير طريقة إعداد العقود المعتمدة في إطار نشاط التمويل التعاوني عدة إشكالات، خاصة عندما تصاغ في شكل عقود نموذجية قد تتضمن شروطا تعسفية تميل لصالح شركة التمويل التعاوني على حساب باقي الأطراف، بما يحد من حرية التفاوض ويؤثر على توازن العلاقة التعاقدية.

---

[7] المادة نفسها.

[8] المادة 2 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[9] المادة 2 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[10] يونس الوديكي، النظام القانوني لشركة التمويل التعاوني، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص ماستر الأمن القانوني للمقاولات والعقود، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجده، السنة الجامعية 2023-2024، ص 4.

[11] الصالحين محمد العيش، الحوكمة والتمويل الجماعي – قراءة في التجربة الفرنسية، مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، ماي 2016، ص 631-632.

كما قد يلاحظ في بعض الحالات فرض رسوم أو مستحقات مالية من طرف شركة التمويل التعاوني دون الإفصاح الكافي عنها، أو دون بيان طبيعتها وحدودها بشكل واضح، مما يطرح إشكال الشفافية ويؤثر على رضا المساهم وحامل المشروع على حد سواء.

كما تطرح هذه الآلية إشكالات أخرى تتعلق بحماية المساهم، خاصة فيما يرتبط بصعوبة استرجاع الأموال في بعض الحالات، كعدم بلوغ المشروع للتمويل المطلوب، إذ يفترض إرجاع المبالغ المدفوعة، غير أن الممارسة العملية تكشف عن إمكانية تحايل بعض المنصات أو سوء تدبيرها، مما قد يحول دون استرجاع المساهم لأمواله أو يعرضها لخطر الضياع[12].

إضافة إلى ذلك، ترتفع نسبة المخاطر بالنسبة للممولين نتيجة ضعف آليات التحقق من مصداقية المشاريع، واحتمال تقديم معطيات مضللة، فضلا عن محدودية خبرة بعض المساهمين في تقييم المشاريع.

وأثبت الواقع العملي أن المعلومات حول المشاريع وعمليات التمويل غير متوفرة تماما على بعض منصات التمويل التعاوني، وهي محاطة بسرية تامة وحكر على المنتسبين لشبكة المستثمرين، وحتى طريقة الانتساب لهذه الشبكة فيها غموض كبير، كما أن المعلومات المتعلقة بالمشاريع الممولة والمشاريع قيد التمويل غير متوفرة على الموقع وهو ما يثير إشكال إعلام المساهمين الحاليين أو المحتملين بالمعلومات الضرورية لاتخاذ قرار التمويل[13].

ويحمل هذا التمويل في طياته مخاطر أخرى كاحتمال إغلاق المنصة الالكترونية المخصصة للتمويل، ويضاف إلى ذلك أيضا احتمال تعرض المنصات للقرصنة الإلكترونية [14] وهو ما قد يترتب عنه المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي للمستخدمين، سواء عبر تسريبها أو استغلالها بشكل غير مشروع.

وأمام ما أفرزته الممارسة العملية من مخاطر واختلالات مرتبطة بنشاط التمويل التعاوني، برزت الحاجة إلى تدخل المشرع من أجل تأطير هذا النشاط وتقنينه، وهو ما تجسد فعلا من خلال إصدار القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، والذي وضع الإطار العام المنظم لهذا النشاط.

ولم يقتصر هذا التأطير على النص التشريعي، بل تعزز بصدور المرسوم رقم 2.21.158 المتعلق بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني[15]، والذي جاء لتحديد شروط وكيفيات مزاولة نشاط التمويل التعاوني، وتفصيل عدد من المقتضيات المرتبطة به.

كما تم استكمال هذا الإطار بجملة من القرارات التنظيمية، من بينها قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1916.22 المتعلق بتحديد قائمة الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي لشركات التمويل التعاوني وشروط وكيفيات مزاولتها[16]، والقرار رقم 1917.22 المتعلق بتحديد شروط الانخراط في شبكة المستثمرين المساندين[17]، وكذا القرار رقم 1918.22 المتعلق بتحديد البيانات الواجب تضمينها في التقارير السنوية لهذه

---

[12] المرجع نفسه، ص 631-632.

[13] بولحبال زوبير، تحديات التمويل الجماعي المتوافق مع الشريعة دراسة حالة منصة – شكره، مقال منشور بالمجلة الدولية للمالية الريادية، العدد الثالث، يناير 2020، ص 47.

[14] بيير ماليه وزينة غانم عبد الجبار وهالة نصار، الإطار القانوني لعمليات التمويل الجماعي القائم على القروض في دولة الإمارات العربية المتحدة، مقال منشور بالمجلة الدولية للقانون لجامعة قطر، العدد الأول 2025، ص 64.

[15] مرسوم رقم 2.21.158 صادر في 30 من شوال 1443 الموافق ل 31 ماي 2022 بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، الجريدة الرسمية عدد 7098 الصادرة بتاريخ 9 ذو القعدة 1443 الموافق ل 9 يونيو 2022، ص 3523.

[16] قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1916.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16) نوفمبر (2022 بتحديد قائمة الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي وشروط وكيفيات مزاولتها، الجريدة الرسمية عدد 7150 الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 8 ديسمبر 2022، ص 7851.

[17] قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1917.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16) نوفمبر (2022) بتحديد مشتملات ملف التصريح بشبكة المستثمرين المساندين وكيفية إيداعه وكذا عناصر الاستمارة اللازمة لطلب الانخراط في هذه الشبكة، الجريدة الرسمية عدد 7150 الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 8 ديسمبر 2022، ص 7853.

الشبكات[18]، وأصدرت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدورها دورية عدد 23/01 المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة الاستثمار[19].

وإلى جانب ذلك، تدخل بنك المغرب من خلال إصدار مجموعة من المناشير التنظيمية، من أبرزها المنشور رقم 3/و/2022 المتعلق بالوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني[20]، والمنشور رقم 4/و/2022 المتعلق بنظام المراقبة الداخلية لمنصات التمويل التعاوني[21]، والمنشور رقم 5/و/2022 المتعلق بشكل ومحتوى التقرير السنوي للمنصة[22]، والمنشور رقم 6/و/2022 المتعلق بكيفيات إخبار المساهمين من قبل حامل المشروع بعد إتمام عملية التمويل[23]، والمنشور رقم 7/و/2022 المتعلق بالوثائق والمعلومات الواجب موافاة بنك المغرب بها[24]، والمنشور رقم 8/و/2022 المتعلق بشروط وكيفيات إنجاز عمليات التمويل التعاوني من فئة القرض[25]، والمنشور رقم 9/و/2022 المتعلق بكيفيات إخبار المساهمين بالبيان الدوري لتتبع عمليات التمويل[26]، منشور رقم 10/و/ 2022 صادر في

[18] قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1918.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16) نوفمبر (2022 بتحديد البيانات الدنيا الواجب تضمينها في التقرير السنوي لشبكات المستثمرين المساندين المصرح بها، الجريدة الرسمية عدد 7150 الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 8 ديسمبر 2022، ص 7855.

[19] قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2072.23 صادر في 7 محرم 1445 (25) يوليو (2023) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/23 المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «الاستثمار»، الجريدة الرسمية عدد 7226، الصادرة بتاريخ 14 صفر 1445 (31 أغسطس 2023)، ص 7044.

[20] منشور رقم 3/ و / 2022 صادر في 19 ماي 2022 بتحديد قائمة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة "القرض" أو من فئة "التبرع، منشور بالموقع الرسمي لبنك المغرب https://www.bkam.ma/ar/الإشراف-البنكي/التمويل-التعاوني، تمت زيارته بتاريخ 3 ماي 2026.

[21] منشور رقم 4 / و / 2022 صادر في 19 ماي 2022 يتعلق بالمراقبة الداخلية لشركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة "القرض" أو فئة " التبرع "، منشور بالموقع الرسمي لبنك المغرب https://www.bkam.ma/ar/الإشراف-البنكي/التمويل-التعاوني، تمت زيارته بتاريخ 3 ماي 2026.

[22] منشور رقم 5/ و / 2022 صادر في 19 ماي 2022 يتعلق بشكل ومحتوى التقرير السنوي المعد من لدن شركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة "القرض" أو فئة "التبرع "، منشور بالموقع الرسمي لبنك المغرب https://www.bkam.ma/ar/الإشراف-البنكي/التمويل-التعاوني، تمت زيارته بتاريخ 3 ماي 2026.

[23] منشور رقم 6 / و /2022 صادر في 19 ماي 2022 يتعلق بكيفيات إخبار المساهمين من قبل حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل الخاصة بفئة "القرض" أو بفئة "التبرع "، منشور بالموقع الرسمي لبنك المغرب https://www.bkam.ma/ar/الإشراف-البنكي/التمويل-التعاوني، تمت زيارته بتاريخ 3 ماي 2026.

[24] منشور رقم 7 / و / 2022 صادر في 19 ماي 2022 يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يتعين على شركات التمويل التعاوني موافاة بنك المغرب بها، منشور بالموقع الرسمي لبنك المغرب https://www.bkam.ma/ar/الإشراف-البنكي/التمويل-التعاوني، تمت زيارته بتاريخ 3 ماي 2026.

[25] منشور رقم 8 / و / 2022 صادر في 19 ماي 2022 يتعلق بشروط وكيفيات إنجاز عمليات التمويل التعاوني من فئة "القرض"، منشور بالموقع الرسمي لبنك المغرب https://www.bkam.ma/ar/الإشراف-البنكي/التمويل-التعاوني، تمت زيارته بتاريخ 3 ماي 2026.

[26] منشور رقم 9/و/2022 صادر في 19 ماي 2022 يتعلق بكيفيات إخبار شركات التمويل التعاوني المساهمين بالبيان الدوري لتتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها برسم عمليات التمويل التعاوني من فئة "القرض" أو فئة "التبرع"، منشور بالموقع الرسمي لبنك المغرب https://www.bkam.ma/ar/الإشراف-البنكي/التمويل-التعاوني، تمت زيارته بتاريخ 3 ماي 2026.

19 ماي 2022 بتحديد البنود الدنيا لعقد الخدمات المبرم بين شركة التمويل التعاوني ومؤسسة الائتمان الماسكة للحسابات[27]، منشور رقم 11/و/2022 صادر في 19 ماي بتحديد يحدد البنود الدنيا في عقد التمويل التعاوني من فئة "القرض" أو فئة "التبرع"[28].

ويكشف استعراض الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر لنشاط التمويل التعاوني عن الأهمية القانونية لهذا الموضوع، بالنظر إلى تعدد وتكامل النصوص التي عملت على تنظيم مختلف جوانبه وضبط العلاقات بين أطرافه، كما تبرز أهميته الاقتصادية في كونه يشكل آلية حديثة لتمويل المشاريع، خاصة لفائدة الفئات التي تواجه صعوبات في الولوج إلى مصادر التمويل التقليدية، مما يساهم في تحفيز الاستثمار، فضلا عن ذلك، تتجلى أهميته الاجتماعية من خلال دوره في تعزيز التمويل التضامني وتمكين الأفراد من المساهمة في تمويل مشاريع ذات بعد اجتماعي أو إنساني، بما يعزز روح التعاون.

يطرح هذا الموضوع إشكالية قانونية تتمثل في مدى فعالية الآليات التشريعية والتنظيمية في تحقيق الحماية للمساهم في ظل طبيعة هذه الآلية التمويلية التي تقوم على التعاقد عن بعد بالوسائل الالكترونية، وعدم تماثل المعلومات بين المساهم وحامل المشروع، وغياب الضمانات التقليدية واعتمادها على عنصر الثقة.

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى فقرتين أساسيتين، تعنى الأول بدراسة الحماية القانونية للمساهم قبل إبرام عقد التمويل التعاوني، على أن تخصص الثانية للحماية القانونية للمساهم بعد إبرام العقد.

الفقرة الأولى: الحماية القانونية المساهم قبل إبرام العقد.

تكتسي مرحلة ما قبل إبرام عقد التمويل التعاوني أهمية خاصة في تكريس الحماية القانونية للمساهم، باعتبارها المرحلة التي تتشكل فيها إرادته، والتي يتم خلالها اتخاذ قرار التمويل.

فإذا كان هذا النوع من التمويل يقوم أساسا على الثقة بدل الضمانات التقليدية، فإن ذلك يفرض إحاطة المساهم بمجموعة من الضمانات القانونية التي تمكنه من تكوين إرادة حرة ومستنيرة، قائمة على المعرفة الكافية بمختلف عناصر العملية التمويلية.

ومن هذا المنطلق، عمل المشرع على تأطير هذه المرحلة من خلال إقرار مجموعة من الآليات الوقائية، ولعل أبرزها الالتزام بالإعلام، والتحقق من هوية حامل المشروع، ودراسة المشروع ومدى ملاءمته، فضلا عن ضبط مرحلة إعداد العقود النموذجية، بما يضمن الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المساهم قبل إبرام العقد.

أولا: حماية المساهم عبر الالتزام بالإعلام.

يعد الالتزام بالإعلام من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لحماية المساهم في مرحلة ما قبل إبرام عقد التمويل التعاوني، باعتباره الوسيلة الأساسية التي تمكنه من تكوين إرادة حرة ومستنيرة، ذلك أن خصوصية هذه الآلية التمويلية القائمة على الثقة بدل الضمانات التقليدية، تجعل من المعلومة عنصرا حاسما في اتخاذ قرار التمويل.

ويرى أحد الباحثين أن اتخاذ المساهم لهذا القرار عن دراية يبقى مشروطا بتوفير معلومات دقيقه حول المؤسس والمشروع، ورفع شفافية عملية التمويل[29].

---

[27] منشور رقم 10/و/ 2022 صادر في 19 ماي 2022 بتحديد البنود الدنيا لعقد الخدمات المبرم بين شركة التمويل التعاوني ومؤسسة الائتمان الماسكة للحسابات، منشور بالموقع الرسمي لبنك المغرب https://www.bkam.ma/ar/الإشراف-البنكي/التمويل-التعاوني، تمت زيارته بتاريخ 3 ماي 2026.

[28] منشور رقم 11/و/2022 صادر في 19 ماي 2022 بتحديد يحدد البنود الدنيا في عقد التمويل التعاوني من فئة "القرض" أو فئة "التبرع"، منشور بالموقع الرسمي لبنك المغرب https://www.bkam.ma/ar/الإشراف-البنكي/التمويل-التعاوني، تمت زيارته بتاريخ 3 ماي 2026.

[29] بولحبال زوبير، تحديات التمويل الجماعي المتوافق مع الشريعة دراسة حالة منصة – شكره، مقال منشور بالمجلة الدولية للمالية الريادية، العدد الثالث، يناير 2020، ص 47.

وفي هذا الإطار أقر المشرع مجموعة من المقتضيات التي تلزم شركة التمويل التعاوني بتمكين المساهم من كافة المعطيات الضرورية قبل التعاقد، وهو ما يستفاد من أحكام القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني[30]، الذي يؤسس لمبدأ الشفافية والاعلام في تسيير منصات التمويل التعاوني.

فيما يتعلق بالعمليات من فئة القرض ألزم بنك المغرب شركة التمويل التعاوني بضرورة وضع معلومات دقيقة رهن إشارة المساهم، تشمل وصف المشروع، والمعطيات المتعلقة بحامل المشروع وخطة عمله، وتوقعاته المالية، إضافة إلى خصائص العملية التمويلية[31].

كما أوجب تمكين المساهم من الاطلاع على المخاطر المرتبطة بالعملية، خاصة مخاطر فقدان الأموال أو فشل المشروع[32]، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لسلامة رضاه.

وفي إطار الإفصاح والاعلام ومن أجل حماية المساهم الممول للمشروع، تلتزم شركة التمويل التعاوني [33] في جميع فئات التمويل بالتأكد من معرفة المساهمين وقبولهم بالشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المعنية، ولا سيما شروط وضع الأموال تحت تصرف حامل المشروع، وكذا كيفيات أداء العوائد المتوقعة عن المساهمات أو استرجاع المساهمات أو هما معا، ومعرفته وقبوله كذلك بالمقتضيات المنظمة للحق في التراجع، ولا سيما طبيعة وشكل هذا الحق وآجال الاستفادة منه وكيفيات ممارسته[34].

كما تتجسد هذه الحماية أيضا في إلزام شركة التمويل التعاوني بوضع مذكرة تقديم المشروع رهن إشارة المساهم قبل إبرام العقد[35]، باعتبارها وثيقة أساسية تتضمن مختلف المعطيات المرتبطة بالمشروع، سواء من حيث طبيعته وأهدافه أو من حيث توقعاته المالية والمخاطر المحتملة.

وفي هذا الإطار يطرح تساؤل حول القيمة القانونية والعملية لإعلام المساهم بمذكرة تقديم المشروع، ومدى إسهامها في حمايته قبل إبرام عقد التمويل التعاوني؟

إجابة عن التساؤل يمكن القول إن هذه المذكرة تعتبر الأداة الأساسية التي تمكن المساهم من الإحاطة بمختلف عناصر المشروع، ومن ثم فالإعلام بها يسمح له بتقييم جدوى المشروع واتخاذه للقرار الاستثماري على أساس معطيات واضحة، بدل الاعتماد على الثقة المجردة.

على سبيل المثال قد يعرض حامل المشروع عبر منصة التمويل التعاوني مشروعا يتمثل في إنشاء شركة ناشئة متخصصة في تطوير تطبيقات رقمية للخدمات الصحية، حيث تتضمن مذكرة تقديم المشروع معطيات دقيقة حول نموذج العمل، والسوق المستهدفة، والتوقعات المالية، ونسبة العائد المنتظر لفائدة المساهمين، وفي هذه الحالة تمكن هذه المذكرة المساهم من تقييم جدوى المشروع من الناحية الاقتصادية، ومدى قابليته لتحقيق الأرباح، قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

ومن جهة أخرى قد يتعلق الأمر بمشروع يروم تمويل توسعة نشاط مقاولة صغيرة في المجال الفلاحي، حيث يلجأ حامل المشروع إلى طلب قرض عبر منصة التمويل التعاوني، مرفقا بمذكرة تتضمن تفاصيل حول قدرته على السداد، والتدفقات المالية المتوقعة بعد توسيع النشاط، وآجال التسديد.

---

[30] المواد 21 و24 و25 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[31] المادة 1 من المنشور رقم 8/و/2022 المتعلق بشروط وكيفيات إنجاز عمليات التمويل التعاوني من فئة القرض.

[32] المادة 2 من المنشور رقم 8/و/2022 المتعلق بشروط وكيفيات إنجاز عمليات التمويل التعاوني من فئة القرض.

[33] نادية يحي، عمليات التمويل التعاوني من فئة القرض في ضوء القانون 15.18، المجلة الابحاث القانونية، العدد 12 لسنة 2023، ص 33.

[34] المادة 24 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[35] المادة 21 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

وهنا تكتسي مذكرة تقديم المشروع أهمية خاصة، إذ تمكن المساهم من تقييم الملاءة المالية لحامل المشروع[36]، وتساعده أيضا على اتخاذ قراره بناء على معطيات واضحة.

إلى جانب ما سبق ذكره تساهم مذكرة تقديم المشروع في التخفيف من عدم تماثل المعلومات بين حامل المشروع والمساهم، ذلك أن الأول يكون في موقع يمتلك فيه معطيات دقيقة حول المشروع وهذا أمر طبيعي لأنه صاحبه، في حين يظل الثاني في وضعية جهل نسبي، وهو ما قد يؤثر على سلامة رضاه، ومن ثم فإن تمكين المساهم من مذكرة تقديم المشروع يشكل آلية لتقليص هذا الاختلال وتكريس التوازن المعرفي حول المشروع بين الطرفين.

وإلى جانب ذلك، لا يقتصر دور هذه المذكرة على مرحلة ما قبل التعاقد، بل يمكن أن تمتد آثارها إلى ما بعده، حيث يمكن الاحتجاج بها في مواجهة حامل المشروع في حالة ثبوت عدم مطابقة التنفيذ للمعطيات المعلن عنها، مما يجعلها تشكل مرجعا ضمنيا لتحديد نطاق التزاماته.

يتضح مما سبق أن المشرع أولى عناية خاصة لالتزام الإعلام، باعتباره حجر الزاوية في حماية المساهم قبل التعاقد، وذلك من خلال تمكينه من كافة المعطيات الضرورية التي تسمح له باتخاذ قرار عن إرادة واعية ومستنيرة.

ثانيا: حماية المساهم عبر التحقق من هوية حامل المشروع.

أكد أحد الباحثين أنه في كثير من الحالات يؤدي التمويل التعاوني إلى ضياع الوقت والمال [37] نتيجة وقوع المساهم ضحية لمشاريع وهمية أو ممارسات تدليسيه، وفي هذا السياق يعتبر التحقق من هوية حامل المشروع من الضمانات الأساسية التي تحد بشكل كبير من هذه الممارسات.

فبقدر ما يقوم هذا النوع من التمويل على عنصر الثقة، بقدر ما يستلزم التأكد من مصداقية الأطراف المتدخلة فيه.

وقد نص المشرع صراحة على هذا الالتزام من خلال القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني[38] الذي أوجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إطلاق أي عملية تمويل، التحقق من هوية حامل المشروع، والتأكد من كونه غير موضوع أي منع أو إدانة لها علاقة بممارسة أنشطته، فضلا عن التأكد من مطابقة الوثائق القانونية بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، وهو ما يعكس إرادة المشرع في إرساء آلية وقائية تروم استبعاد المتدخلين غير الموثوقين وتعزيز مصداقية العمليات التمويلية.

وتزداد أهمية هذا الالتزام بالنظر إلى الطبيعة الإلكترونية لعقد التمويل التعاوني، الذي يبرم عن بعد عبر منصة إلكترونية، حيث قد يجهل الأطراف بعضهم البعض، وهو ما يفتح المجال أمام ممارسات تدليسيه، كعرض مشاريع وهمية أو تقديم معطيات غير صحيحة عن مشروع معين ثم التخلي عن تنفيذه بعد الحصول على التمويل.

ومن ثم فإن التحقق من الهوية يشكل وسيلة لإضفاء قدر من الأمن والثقة على التعاقد الإلكتروني، كما يمثل ضمانا غير مباشر يعوض غياب الضمانات التقليدية في هذا النوع من التمويل.

---

[36] يمكن تعريف الملاءة المالية بأنها: قدرة الشخص الطبيعي أو المعنوي على الوفاء بالتزاماته المالية عند حلول آجالها، اعتمادا على ما يتوفر عليه من أصول وموارد مالية كافية، بما يعكس سلامة مركزه المالي واستقراره الاقتصادي، وتقاس الملاءة عادة من خلال مقارنة حجم الموجودات بالخصوم، ومدى توفر السيولة اللازمة لتغطية الديون والوفاء بالالتزامات المستحقة، أوردته ندى أحمد إبراهيم العباني، أثر مخاطر التأمين التكافلي على الملاءة المالية لشركات التأمين: دراسة تطبيقية على شركة تكافل للتأمين خلال الفترة (2008-2015م)، رسالة ماجستير في التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس، ليبيا، ربيع 2021، ص 67.

[37] بيير ماليه وزينه غانم عبد الجبار وهالة نصار، مرجع سابق، ص 63.

[38] المادة 22 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

يثير شرط التحقق من خلو حامل المشروع من الإدانة، الوارد في القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني[39]، إشكالا مهما يتعلق **بمدى إمكانية قبول مشروع مقدم من شخص سبق أن أدين في جرائم تمس الثقة، وعلى رأسها جريمة خيانة الأمانة.**

ذلك أن هذه الجريمة وإن كانت لا تشكل منعا مطلقا من ممارسة الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة، فإنها تكتسي خطورة خاصة في مجال التمويل التعاوني، الذي يقوم أساسا على عنصر الثقة بدل الضمانات التقليدية.

فخيانة الأمانة، باعتبارها جريمة عمدية يقدم فيها الجاني على اختلاس أو تبديد الأشياء التي أؤتمن عليها قاصدا بذلك الإضرار بأربابها أو المتصرفين فيها أو من هي بأيديهم[40]، تمس بشكل مباشر النزاهة المالية للشخص، وتثير شكوكا جدية حول قدرته على احترام الالتزامات المترتبة عن عقد التمويل التعاوني، لاسيما فيما يتعلق بتخصيص الأموال للغرض المعلن وعدم إساءة استعمالها.

وهو ما يجعلها من الجرائم المرتبطة بطبيعة النشاط التمويلي، خلافا لجرائم أخرى لا تمس بالثقة أو الأمانة، كالمخالفات البسيطة أو النزاعات المدنية.

ويتعزز هذا التحليل بالنظر إلى الواقع العملي، حيث قد يلجأ بعض الأشخاص الذين سبق أن تورطوا في ممارسات تدليسية إلى استغلال منصات التمويل التعاوني لعرض مشاريع ظاهرها الجدية، في حين أن الغاية الحقيقية منها هي الحصول على التمويل دون نية تنفيذ المشروع، أو توجيه الأموال إلى أغراض شخصية، مما يؤدي إلى الإضرار بالمساهمين.

ويمكن تصور حالات يقوم فيها حامل المشروع، بعد حصوله على التمويل، بتحويل الأموال إلى أنشطة أخرى غير تلك المعلن عنها، أو تبديدها دون إنجاز المشروع، وهو ما يشكل في جوهره صورة من صور خيانة الأمانة في سياق حديث، ومن هنا تتجلى أهمية تمكين شركة التمويل التعاوني من سلطة تقديرية في تقييم مدى تأثير الإدانة على مصداقية حامل المشروع.

وعليه فإن اشتراط عدم وجود إدانة مرتبطة بالنشاط[41]، لا يروم الإقصاء المطلق للأشخاص المدانين، وإنما يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين فتح المجال أمام المبادرة من جهة، وضمان حماية المساهمين من المخاطر المرتبطة بانعدام الثقة من جهة أخرى.

غير أن الجرائم التي تمس الأمانة والثقة، وعلى رأسها خيانة الأمانة والنصب والاحتيال، تظل مؤثرة بشكل مباشر على تقييم أهلية حامل المشروع، بما يبرر رفض عرض مشاريعه على المنصة، حماية للمساهمين وصونا لمصداقية التمويل التعاوني.

كما أن الغاية من هذا الإجراء لا تنحصر في التأكد من وجود حامل المشروع فحسب، بل تمتد إلى معالجة مجموعة من الإشكالات العملية، من قبيل الحد من انتحال الصفة[42]، وتفادي صعوبة تحديد المسؤولية القانونية في حالة الإخلال بالالتزامات، خاصة في البيئة الرقمية التي تتسم بإمكانية التخفي وصعوبة التتبع.

---

[39] المادة 22 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[40] عبد الحكم سالمان، الشيك وخيانة الأمانة، دار شادي للموسوعات القانونية، الطبعة الثالثة، 2014، ص 125

[41] كما ورد في نص المادة 22 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[42] Règlement (UE) 2020/1503 du 7 octobre 2020 établissant un régime européen pour les prestataires de services de financement participatif, et modifiant le règlement (UE) n° 1093/2010 et les directives 2008/8/CE et (UE) 2017/2399, Article 13 relatif à l'exigence de diligence raisonnable à l'égard des porteurs de projets, Journal officiel de l'Union européenne, L 347, 11 décembre 2020, p. 1-23.

فضلا عن الحد من مخاطر استغلال منصات التمويل التعاوني في غسل الأموال أو تمويل أنشطة غير مشروعة، وهو ما ينسجم مع إخضاع هذه الشركات لمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال[43]، لاسيما المادة 4 منه التي تلزم بالتحقق من هوية الزبناء، وكذا المادة 6 التي تفرض واجب اليقظة المستمرة وتتبع العمليات المشبوهة.

ويتجاوز نطاق التحقق من الهوية الشخصية لحامل المشروع مجرد التثبت من اسمه وصفته، ليشمل التأكد من معرفته بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة والمخاطر المرتبطة بها والالتزامات المترتبة عنها تجاه الممولين، كما يجب على الشركة التأكد من قبول حامل المشروع بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية التمويل المستهدفة[44].

وتعد هذه الالتزامات امتدادا طبيعيا لإجراءات التحقق من الهوية، إذ تهدف إلى ضمان أن يكون حامل المشروع على دراية كاملة بطبيعة العلاقة التعاقدية التي ينوي إبرامها، وألا يقدم نفسه بصورة مضللة تخفي حقيقته المالية أو القانونية.

ويفهم من ذلك أن المشرع لم يرد حصر دور شركة التمويل التعاوني في مجرد الوساطة التقنية، بل أضفى عليها دورا رقابيا قبليا يقتضي فحص المعطيات المتعلقة بحامل المشروع والتأكد من صحتها قبل عرض المشروع على المنصة، بما يساهم في تحقيق التوازن بين الأطراف وتقليص المخاطر التي قد يتعرض لها المساهم.

غير أن التحقق من الهوية ورغم أهميته يظل غير كاف بمفرده، ما لم يتم تعزيزه بفحص موضوعي لجدوى المشروع وملاءمته، ذلك أن الخطر لا يكمن فقط في هوية صاحبه، بل قد يمتد إلى طبيعة المشروع ذاته، وهو ما سيتم التطرق إليه في النقطة الموالية.

ثالثا: دراسة المشروع والتحقق من ملائمته.

تتجاوز حماية المساهم مجرد التحقق من هوية حامل المشروع لتشمل دراسة جوهرية للمشروع نفسه والتحقق من ملاءمته للعرض على منصة التمويل التعاوني، إذ إن المساهم يضع أمواله استنادا إلى وصف المشروع وتقييم جدواه.

مما يجعل دقة المعلومات المقدمة حوله ركنا أساسيا في سلسلة الثقة التي تربطه بشركة التمويل التعاوني[45].

وفي هذا السياق نص القانون رقم 15.18 على وجوب قيام شركة التمويل التعاوني، قبل إطلاق أي عملية تمويل، بالتأكد من مطابقة مذكرة تقديم المشروع لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والتحقق من انسجامها ووضوحها[46].

والغاية من ذلك ضمان أن يكون الممول على بينة من طبيعة المشروع الذي يقدم على تمويله وألا يفاجأ بحقائق مخفية أو مغايرة للوصف المعلن.

وقد حدد القانون السالف الذكر [47] بعض بيانات مذكرة تقديم المشروع من بينها جميع المعلومات القانونية والتقنية والمالية المتعلقة بالمشروع، وطبيعته وأهدافه وكيفيات إنجازه وتدبيره والمستفيد أو المستفيدين منه وكيفيات تمويله ومبلغ ووجهة الأموال التي سيتم جمعها من خلال منصة التمويل التعاوني وكذا التزامات حامل المشروع.

---

[43] ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17) أبريل (2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3) ماي 2007، ص 1359.

[44] المادة 22 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[45] فراحي بلال، واقع التمويل الجماعي في العالم العربي وافاقه المستقبلية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الثاني، نونبر 2022، ص 358.

[46] المادة 22 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[47] المادة 46 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

وتجدر الإشارة إلى أن شركة التمويل التعاوني لا تضطلع بدور تقني محض يقتصر على الوساطة الرقمية، بل تتحمل واجب العناية تجاه المساهمين، باعتبارها طرفا متخصصا يتوفر على الخبرة اللازمة لتقييم المشاريع المعروضة عبر منصتها.

ويجد هذا الالتزام أساسه في مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، التي تشترط أن يتوفر ضمن مسيري شركة التمويل التعاوني أشخاص ذوو كفاءات مهنية تتلاءم مع الأنشطة المزمع القيام بها، ولا شك أن من بين هذه الكفاءات مسيرين لهم القدرة على تحليل المشاريع وتقييم جدواها المالية والتقنية قبل عرضها على المنصة، وكذا التحقق من مصداقية المعطيات المرتبطة بها.

وعليه فإن إلزام الشركة بالتوفر على هذه الكفاءات لا يعد مجرد شرط تنظيمي شكلي، بل يشكل أساسا لتحميلها مسؤولية عن المشاريع الفاشلة والتي مولها المساهمون نتيجة خطأ منها.

فالشركة التي تتقاعس عن إجراء دراسة جدية للمشروع أو تتجاهل مؤشرات واضحة على عدم جدواه أو تبالغ في تقدير فرص نجاحه، ثم تقدمه على منصتها كفرصة استثمارية آمنة، تكون قد خانت الثقة التي وضعها الممول فيها، وارتكبت خطأ ينشئ مسؤوليتها بغض النظر عن إرادة المساهم.

لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون سببا في تبرير تقصير الشركة، لأن هذه الإرادة لم تبنى على معلومات صحيحة وكاملة، بل على وصف مضلل أو تقييم مبالغ فيه قدمته الشركة نفسها، فتكون قد أضرت بالمساهم بفعلها لا بفعل غيرها.

ومن ثم فإن الاحتجاج بإرادة المساهم في مواجهة مطالبته بالتعويض عن خسارة نتجت عن إهمال الشركة في دراسة المشروع، يعد احتجاجا باطلا مخالفا لمقتضيات القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، التي تلزم الشركة بالمسؤولية عن الأخطاء المرتكبة في إطار مهامها[48]، ومخالفا كذلك للمبادئ العامة للمسؤولية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود الذي يلزم كل من تسبب في ضرر للغير بتعويضه[49]، فالشركة التي تقدم مشروعا غير جدي أو مبالغا في تقدير جدواه تكون قد أخلت بواجب الإفصاح والتحذير المفروض عليها، ولا يمكن أن تستفيد من إخلالها هذا للتنصل من مسؤوليتها بحجة أن الممول قبل المخاطر بإرادته.

ومن ثم فإن سلطة شركة التمويل التعاوني في تقييم المشاريع تسهم في تمكين المساهم من اتخاذ قراره على أساس معطيات موثوقة، مما يجعلها أقرب إلى أن تكون ضامنا ضمنيا لجدية المعلومات المقدمة.

كما أن المشرع خول لشركة التمويل التعاوني سلطة رفض المشاريع التي لم يدلي أصحابها بالمعلومات المطلوبة[50]، ولا يجب فهم منح هذه السلطة على أنه مجرد إجراء تنظيمي شكلي، بل إنه يعكس إقرارا صريحا بدور هذه الشركة كفاعل رقابي قبلي يهدف إلى تصفية المشاريع غير المستوفية للمعلومات المطلوبة.

فامتناع حامل المشروع عن تقديمها، أو تقديمها بشكل ناقص أو غير واضح، يعد قرينة على عدم شفافية المشروع أو ضعف مصداقيته، وهو ما قد يخفي مخاطر حقيقية يمكن أن تهدد مصالح المساهمين.

ومن ثم فإن تمكين الشركة من رفض مثل هذه المشاريع يشكل آلية وقائية تحول دون عرض مشاريع مشكوك في جدواها على المنصة.

كما أن هذه السلطة تعكس عدم اقتصار مهمة شركة التمويل التعاوني على مجرد الوساطة التقنية، وامتدادها لتشمل القيام بعملية انتقاء (sélection) أولية للمشاريع، بما يضمن حدا أدنى من الجودة والموثوقية.

---

[48] المادة 39 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني

[49] Dahir 9 ramadan 1331 (12 aouts 1913), formant code des obligations et des contrats, bulletin officiel n° 46 du 12 septembre 1913, p 78.

[50] المادة 22 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

وعليه فإن سلطة رفض المشروع لا تعد امتيازا ممنوحا للشركة بقدر ما هي التزام ضمني يهدف إلى حماية المساهم، من خلال منع عرض المشاريع التي تنتفي فيها معايير الشفافية، وضمان أن تكون المشاريع المعروضة على المنصة قائمة على حد أدنى من الجدية والمصداقية.

رابعا: حماية المساهم في مرحلة إعداد العقود النموذجية.

إن الصورة التقليدية للعقد تقوم على المساومة، وتفترض مناقشة بنود العقد وبحثها بحرية من جانب الطرفين على قدم المساواة، ولكن النشاط المتزايد في الحياة الاقتصادية أدى إلى زيادة هائلة في عدد ما يجب أن يبرم من عقود، واقتضى هذا ضرورة إبرام أكبر عدد ممكن في أقل وقت وأقل مجهود، فترتب عن ذلك بالنسبة لعدد كبير من العقود انفراد الموجب بإعداد هذه العقود وصياغة بنودها بشكل مسبق[51].

ويندرج عقد التمويل التعاوني ضمن هذه الفئة من العقود، إذ تعده شركة التمويل التعاوني بصورة انفرادية وفق نموذج موحد تلزم به جميع المساهمين الراغبين في المشاركة في عمليات التمويل التي تعرض على منصتها.

ويجد افراد شركة التمويل التعاوني بإعداد هذه العقود أساسه في مقتضيات القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني[52]، الذي منحها مهمة إعداد عقود التمويل التعاوني وعرضها على الأطراف قصد التوقيع عليها، وهو ما يفيد أن هذه العقود تعد مسبقا من طرفها، في إطار عقود نموذجية موحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن من يعد العقد مسبقا ويملك سلطة فرض شروطه يتحمل واجبا مضاعفا في الإفصاح والتحذير، إذ إن المساهم يعتمد كليا على مهنية الشركة ونزاهتها في صياغة بنود العقد، ولا يملك وسيلة للتحقق من ملاءمة هذه البنود لمصلحته.

ويترتب عن ذلك أن المساهم يجد نفسه في وضعية أقرب إلى عقود الإذعان، حيث يقتصر دوره على قبول العقد أو رفضه دون إمكانية حقيقية للتفاوض بشأن شروطه، وهو ما قد يفتح المجال أمام إدراج بنود تعسفية تمس بتوازن العلاقة التعاقدية.

وقد نبه الفقه الفرنسي إلى هذا الخطر فأكد أن التمويل التعاوني يحتاج إلى إطار قانوني يضمن حماية المساهمين من المخاطر المرتبطة بالعقود النموذجية، وأن المنصات الإلكترونية لا يجوز أن تستغل الضعف المعرفي والتقني للمساهمين لفرض شروط مجحفة، حيث أكد François-Xavier Lucas أن التمويل التعاوني يطرح مخاطر حقيقية على المستثمرين غير المهنيين في ظل اعتماد عقود معيارية[53]، كما أشار Thierry Bonneau إلى ضرورة تأطير المنصات الرقمية لضمان التوازن التعاقدي[54]، في حين اعتبر Didier R. Martin أن المستثمر في هذا الإطار يوجد في وضعية ضعف تستوجب حماية خاصة، بما يمنع فرض شروط مجحفة عليه[55].

وإدراكا من المشرع المغربي لهذه المخاطر، تدخل لتأطير هذه المرحلة من خلال فرض حد أدنى من البنود التي يجب تضمينها في عقود التمويل التعاوني، وذلك بموجب القانون رقم 15.18 الذي ألزم شركة التمويل التعاوني أثناء إعدادها للعقود أن تتأكد من مطابقة بنود العقد للبنود الدنيا المحددة بمنشور صادر عن بنك المغرب أو دورية صادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب فئة التمويل التعاوني[56].

---

[51] عبد المنعم فرج الصده، عقد الإذعان، مجلة الأمن والقانون، العدد 1، يناير 1996م، ص 244.

[52] المادة 21 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[53] François-Xavier Lucas, Le financement participatif (crowdfunding), Revue de droit bancaire et financier, 2014, p. 45.

[54] Thierry Bonneau, Droit bancaire, LGDJ, 12e édition, 2019, p. 512.

[55] Didier R. Martin, Le droit des marchés financiers, Dalloz, 2018, p. 233.

[56] المادة 45 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

فبخصوص التمويل التعاوني من فئة القرض أو التبرع يجب على الشركة الرجوع إلى منشور بنك المغرب المتعلق بتحديد البنود الدنيا في عقد التمويل التعاوني من هذه الفئات السالفة الذكر[57] وذلك لمعرفة الحد الأدنى من البنود التي يجب تضمينها في العقد والتي من بينها موضوع المشروع ووصفه، المبلغ الإجمالي المطلوب لتمويل المشروع، ومبلغ المساهمة، الآثار التعاقدية الناشئة عن تقصير حامل المشروع، وأجل حق تراجع المساهم وكيفيات ممارسته، تصريح الأطراف باطلاعهم وموافقتهم على نظام تسيير المنصة وكذا على الشروط الخاصة بتمويل المشروع المعني، فضلا عن إطلاع المساهم وموافقته على المخاطر المتعرض لها والمرتبطة بالمشروع الممول، وشروط وكيفيات صرف الأموال ووضعها رهن التصرف وغيرها من باقي البنود[58].

أما بالنسبة لعمليات التمويل التعاوني من فئة الاستثمار فيجب العودة للدورية رقم 01/23 الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة الاستثمار، حيث ألزمت الدورية السالفة الذكر هذه الشركات بإدراج حد أدنى من البنود والتي من بينها الغرض من المساهمة، ومبلغ المساهمة، وكيفيات تحديد مستحقات المساهمين، التزامات حامل المشروع والمساهم، والآثار التعاقدية الناشئة عن تقصير حامل المشروع، الحق في التراجع وأجله وكيفيات ممارسته، فضلا عن تصريح الأطراف بمعرفتهم وقبولهم بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية تمويل المشروع المستهدف وغيرها من باقي البنود[59].

ولا يقتصر التأطير على تحديد البنود الدنيا فحسب، بل يمتد إلى شكلية إبرام العقد ذاته.

فالمادة 45 من القانون رقم 15.18 تنص صراحة على وجوب أن تتم كل عملية للتمويل التعاوني بموجب عقد يبرم كتابة بين حامل المشروع والممول على حامل ورقي أو على أي دعامة أخرى، ولاسيما إلكترونية، مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يمكن تفسير هذا النص بأنه يستهدف ضمان ثبوت العقد وإمكانية الإثبات، وأن يكون للمساهم سند قانوني يستند إليه في حالة رغبته في المطالبة بحقوقه.

ومن الإشكالات القانونية المطروحة في هذا السياق، **مسألة مدى فعالية هذه البنود الدنيا في حماية الممول من الشروط التعسفية التي قد تدرج في العقد خارج نطاقها**، فالقانون رقم 15.18 لم يحدد لائحة مغلقة بالبنود الإلزامية، بل اكتفى بالإشارة إلى البنود الدنيا، مما يترك المجال مفتوحا أمام شركة التمويل التعاوني لإدراج بنود إضافية، والتي يمكن أن تكون تعسفية في بعض الحالات.

ولتجاوز الطابع النظري لهذا الإشكال وتعميق فهم حدوده العملية، يقتضي الأمر الوقوف على الكيفية التي يمكن من خلالها ترجمة هذه المرونة التعاقدية إلى شروط تعسفية تمس بحقوق المساهم، لاسيما فيما يتعلق بالحق في التراجع.

صحيح أن بنك المغرب ألزم شركة التمويل التعاوني من خلال المنشور المتعلق بتحديد يحدد البنود الدنيا في عقد التمويل التعاوني من فئة "القرض" أو فئة "التبرع"، بإدراج هذا الحق ضمن

بنود العقد وهو ما يستشف من عبارة "أجل حق تراجع المساهم وكيفيات ممارسته" الواردة في المنشور السالف الذكر[60]، ونفس الحق كذلك أقرته الهيئة المغربية لسوق الرساميل من خلال الدورية الصادرة عنها والمتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة الاستثمار[61].

---

[57] منشور رقم 11/و/2022 صادر في 19 ماي 2022 بتحديد يحدد البنود الدنيا في عقد التمويل التعاوني من فئة "القرض" أو فئة "التبرع".

[58] المادة 2 من منشور رقم 11/و/2022 الصادر في 19 ماي 2022 بتحديد يحدد البنود الدنيا في عقد التمويل التعاوني من فئة "القرض" أو فئة "التبرع".

[59] المادة 33 من الدورية رقم 01/23 الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة الاستثمار.

[60] المادة 2 من منشور رقم 11/و/2022 الصادر في 19 ماي 2022 بتحديد يحدد البنود الدنيا في عقد التمويل التعاوني من فئة "القرض" أو فئة "التبرع".

[61] المادة 33 من الدورية رقم 01/23 الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة الاستثمار التي تنص على ما يلي: "...الحق في التراجع وأجله وكيفيات ممارسته...".

هذا التنصيص يشكل ضمانة أساسية لفائدة المساهم في عقد التمويل التعاوني، لكن فعاليته تظل رهينة بكيفية تنظيمه تعاقديا، إذ قد تلجأ شركة التمويل التعاوني، في إطار إعدادها للعقود النموذجية إلى إدراج شروط تبقي هذا الحق قائما من حيث الشكل، لكنها تفرغه من مضمونه من حيث الممارسة.

فمثلا قد ينص العقد على أن "يمارس حق التراجع داخل أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ تأكيد المساهمة"، وهو شرط يبدو في ظاهره احتراما للحق، غير أنه في حقيقته يقيد المساهم بأجل غير كاف لاتخاذ قرار واع، مما يشكل مساسا بغاية هذا الحق.

كما قد تدرج الشركة شرطا آخر مفاده أنه "لا يقبل طلب التراجع إلا عبر الحساب الإلكتروني للمساهم ووفق نموذج محدد، وترفض جميع الطلبات المقدمة بوسائل أخرى"، وهو ما يؤدي إلى تعقيد إجراءات التراجع وحصرها في وسيلة تقنية قد لا تكون متاحة أو سهلة الاستعمال بالنسبة لجميع المساهمين.

وقد يتجلى التعسف أيضا في اشتراط "موافقة الشركة على طلب التراجع" أو في فرض "رسوم إدارية عن ممارسته"، الأمر الذي يحول هذا الحق من امتياز يمارس بإرادة منفردة، إلى إجراء مقيد بإرادة الطرف القوي تقنيا ومعرفيا واقتصاديا في العلاقة التعاقدية.

وفي غياب نص خاص ضمن القانون رقم 15.18 يقرر بطلان الشروط التعسفية، يطرح التساؤل حول إمكانية الرجوع إلى القواعد العامة، وعلى رأسها القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك[62]، وهنا تبرز إشكالية تكييف المساهم، **هل يمكن اعتباره مستهلكا في مفهوم هذا القانون؟**

بالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 31.08 المحدد لتدابير حماية المستهلك، يعرف المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي"[63].

وانطلاقا من هذا التعريف فإن اعتبار المساهم مستهلكا يظل محل نقاش، إذ إن تدخله في التمويل التعاوني، خاصة في فئة الاستثمار أو القرض، لا يكون بدافع الاستهلاك، وإنما بهدف تحقيق ربح أو عائد مالي، مما يخرجه من النطاق التقليدي لفكرة الاستهلاك.

غير أنه يمكن الدفاع عن اعتبار بعض فئات المساهمين، خصوصا الأفراد غير المهنيين الذين يساهمون بمبالغ صغيرة ودون خبرة مالية، في وضعية مشابهة للمستهلك، بالنظر إلى ضعف مركزهم التفاوضي وعدم تماثل المعلومات بينهم وبين شركة التمويل التعاوني، بما يفتح المجال لإمكانية تطبيق قواعد حماية المستهلك.

فإذا تم اعتماد هذا التكييف، فإن المساهم يمكن أن يستفيد من الحماية التي يقررها قانون حماية المستهلك، ولاسيما إبطال الشروط التعسفية، وفرض تفسير الشك لفائدته، وكذا ضمان وضوح الشروط التعاقدية.

أما في حالة استبعاده من فئة المستهلكين، فإن حمايته تظل محدودة في إطار القواعد العامة، خاصة تلك المتعلقة بحسن النية في تنفيذ العقود، وإمكانية الطعن في الشروط التي تشكل تعسفا واضحا استنادا إلى نظرية التعسف في استعمال الحق أو الاختلال البين في التوازن العقدي، غير أن هذه الحماية تبقى أقل فعالية مقارنة بالحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك.

وعليه فإن غياب تنظيم صريح لمسألة الشروط التعسفية في قانون التمويل التعاوني يطرح إشكالات، تقتضي إما تدخل المشرع لتأطير هذه المسألة بشكل مباشر، أو توسيع نطاق تطبيق القواعد الحمائية العامة، بما يكفل تحقيق التوازن بين الأطراف وحماية المساهم من الشروط المجحفة.

---

[62] ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18) فبراير (2011) بتنفيذ القانون رقم القاضي بتحديد تدابير الحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7) أبريل (2011)، ص 1072.

[63] المادة 2 من قانون حماية المستهلك.

إضافة إلى ذلك، يثور إشكال قانوني جوهري يتعلق بمدى إمكانية المساهم في الطعن في العقد النموذجي بعد إعداده، فالقانون رقم 15.18 لم ينص صراحة على حق المساهم في الطعن في شروط العقد.

في التشريعات المقارنة، يلاحظ تطور ملحوظ في حماية المساهم من الشروط التعسفية في العقود النموذجية، فقد نص التنظيم الأوروبي رقم 1503/2020 على وجوب أن تتضمن عقود التمويل التعاوني بندا يبين بشكل واضح المخاطر التي يتعرض لها المستثمر، وأن تمنحه فترة تفكير قبل إبرام العقد، مع حق التراجع خلال مدة محددة دون تبعات[64].

وفي فرنسا يلزم القانون المنظم للتمويل التعاوني المنصات بنشر نموذج العقد على موقعها الإلكتروني قبل إطلاق أي عملية تمويل، وأن يكون هذا النموذج متاحا للاطلاع عليه من قبل الجمهور، مما يضمن الشفافية ويتيح للمساهمين المحتملين دراسة شروط العقد قبل الالتزام[65].

ومع ذلك يظل التحدي الأكبر يكمن في إيجاد التوازن بين حماية المساهم وحرية شركة التمويل التعاوني في صياغة العقود، فالحماية المفرطة قد تثقل كاهل الشركات وتضعف قدرتها على المنافسة والولوج إلى مجال التمويل التعاوني، بينما التساهل يعرض المساهم لخسائر فادحة.

ويظهر مما سبق إن تدخل المشرع في مرحلة إعداد العقود النموذجية يعد ركنا جوهريا في منظومة حماية المساهم، إذ يمثل الضمانة التي تضمن ألا تتحول حرية التعاقد إلى أداة للاستغلال، وقد أكد القانون رقم 15.18 على هذا الواجب باعتباره التزاما قانونيا ملزما لشركة التمويل التعاوني، مدعوما بمناشير بنك المغرب ودورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

غير أن الفعالية الحقيقية لهذا التأطير تظل رهينة بتطوير رقابة قضائية فعالة على الشروط التعسفية، وبتوعية المساهمين بحقوقهم التعاقدية لتمكينهم من المطالبة بها عند الاقتضاء.

الفقرة الثانية: الحماية القانونية للمساهم بعد إبرام العقد.

بعد إبرام عقد التمويل التعاوني، لا تنتهي الحماية القانونية للمساهم، بل تمتد لتشمل مرحلة تنفيذ المشروع، بالنظر إلى ما قد يعتريها من مخاطر مرتبطة بعدم تنفيذ الالتزامات أو سوء تدبير الأموال أو المساس بالمعطيات الشخصية.

وفي هذا الإطار، تتجلى هذه الحماية من خلال مجموعة من الآليات التي أقرها المشرع، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: حق المساهم في الاعلام اللاحق وتتبع تنفيذ المشروع

يشكل حق المساهم في الإعلام اللاحق وتتبع تنفيذ المشروع أحد أهم مظاهر الحماية القانونية في نظام التمويل التعاوني، باعتباره الأداة التي تضمن استمرارية اطلاع المساهم على مآل الأموال المقدمة في إطار العملية التمويلية، ومدى احترام حامل المشروع لالتزاماته التعاقدية بعد اختتام عملية التمويل.

فالمساهم لا يقتصر دوره على مجرد تقديم التمويل، بل يمتد إلى تتبع كيفية استعمال هذه الأموال ومدى تحقق الأهداف المعلنة للمشروع، والذي يتم من خلال مقارنة المساهم للأهداف المحققة وما جاء بمذكرة تقديم المشروع المسلمة له من قبل شركة التمويل التعاوني، لكن هذه المقارنة رهينة بإرساء نظام إعلامي مستمر يواكب مختلف مراحل التنفيذ.

---

[64] Règlement (UE) 2020/1503 du 7 octobre 2020 établissant un régime européen pour les prestataires de services de financement participatif, Journal officiel de l'Union européenne, L 347, 11 décembre 2020, p. 1-23

[65] Ordonnance n° 2014-559 du 30 mai 2014 relative au financement participatif, publiée au Journal officiel de la République française n° 0125 du 31 mai 2014, texte n° 14, p. 9075.

وفي هذا السياق أقر المشرع هذا الحق من خلال توزيع الوظيفة الإعلامية بين مختلف المتدخلين في العملية التمويلية، حيث ألزم القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني شركة التمويل التعاوني بوضع بيان دوري رهن إشارة المساهمين يمكنهم من تتبع تقدم عملية التمويل والمساهمات التي تم جمعها[66]، في حين أوجب نفس القانون على حامل المشروع إخبار المساهمين، لاسيما عبر المنصة، بتقدم نشاط المشروع ووضعه المالي والصعوبات التي تعترضه بعد اختتام عملية التمويل[67].

ويعكس هذا التوزيع تصورا تشريعيا مرحليا يقوم على انتقال عبء الإعلام من شركة التمويل التعاوني خلال مرحلة جمع الأموال إلى حامل المشروع خلال مرحلة التنفيذ.

وقد تم تدقيق هذه المقتضيات على المستوى التنظيمي من خلال تدخل بنك المغرب، الذي أصدر المنشور رقم 9/و/2022، حيث ألزم شركة التمويل التعاوني بتقديم بيان دوري يتضمن معطيات دقيقة حول تقدم عملية جمع الأموال، من قبيل المبلغ المطلوب والمبلغ المحصل ونسبة التقدم وعدد المساهمين، مع وجوب تحيين هذه المعلومات بشكل منتظم[68]، كما تم تأطير مرحلة ما بعد التمويل من خلال المنشور رقم 6/و/2022 الذي حدد المعلومات التي يتعين على حامل المشروع تقديمها، سواء تعلق الأمر بتقدم المشروع أو استعمال الأموال أو المردودية أو الصعوبات التي تعترضه[69]، مع إلزامه بتحيين هذه المعلومات بشكل دوري والإخبار الفوري بكل تغيير جوهري[70].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تدخلت الدورية رقم 23/01 للهيئة المغربية لسوق الرساميل لتعزيز هذا الإطار، حيث أوجبت نشر مؤشرات واضحة على المنصة تمكن من تتبع تقدم التمويل[71]، كما فرضت نشر مؤشر الفشل بشكل دوري، وأكدت في المادة 34 ضرورة تمكين المساهمين من معلومات مفصلة ومحينة بشكل مستمر[72]، مما يعكس إرادة تنظيمية واضحة لتكريس مبدأ الشفافية في جميع مراحل العملية التمويلية.

غير أن هذا التأطير التشريعي والتنظيمي رغم تعدده ودقته، لا يخلو من إشكالات جوهرية تمس بفعالية هذا الحق في الواقع العملي.

يتمثل الإشكال الأول في **الانتقال غير المتوازن لعبء الإعلام**، إذ ينتهي دور شركة التمويل التعاوني بمجرد اختتام مرحلة جمع الأموال، رغم كونها الطرف المهني المؤهل لتقييم المعلومات والتحقق من صحتها، ليصبح حامل المشروع وحده المسؤول عن تقديم المعلومات خلال مرحلة التنفيذ.

ويؤدي هذا التحول إلى إضعاف الرقابة، خاصة في الحالات التي يفتقر فيها حامل المشروع إلى الخبرة التقنية أو المالية، وهو ما يظهر عمليا في بعض المشاريع التي تكتفي بتقديم معلومات عامة وغير دقيقة، مثل الإشارة إلى أن المشروع "في طور الإنجاز" دون تقديم مؤشرات مالية أو زمنية واضحة.

أما الإشكال الثاني فيتعلق **بضعف آليات التحقق من مصداقية المعلومات**، إذ إن إلزام حامل المشروع بالإخبار لا يضمن بالضرورة صحة هذه المعلومات، خاصة في ظل غياب رقابة مباشرة وفورية من طرف شركة التمويل التعاوني أو الجهات التنظيمية.

---

[66] المادة 26 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني

[67] المادة 47 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[68] المادة 1 و2 من المنشور رقم 9/و/2022.

[69] المواد من 1 إلى 5 من المنشور رقم 6/و/2022.

[70] المواد 6 و7 و8 من المنشور رقم 6/و/2022.

[71] المادة 28 من الدورية رقم 23/01.

[72] المادة 29 من الدورية رقم 23/01.

ويتجلى ذلك في بعض الحالات التي يتم فيها توجيه الأموال نحو نفقات غير متوقعة أو تأخير تنفيذ المشروع دون إشعار المساهمين في الوقت المناسب، مما يحول دون قدرتهم على تقييم الوضع الحقيقي لتقدم المشروع أو اتخاذ موقف مناسب.

ويتمثل الإشكال الثالث في **غياب جزاءات خاصة ومباشرة بالإخلال بالالتزام بالإعلام اللاحق**، حيث إن العقوبات المنصوص عليها في القانون 15.18 تظل عامة [73] ولا تستهدف بشكل صريح حالات التضليل أو الامتناع عن الإخبار، كما أن اللجوء إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق المادة 31 من القانون 15.18 يبقى إجراء إداريا قد لا يوفر الحماية الفورية، بالنظر إلى الطبيعة الزمنية الحساسة للمعلومة في هذا المجال.

كما يثار إشكال رابع يرتبط **بمدى قابلية المعلومات للفهم من طرف المساهم غير المهني**، إذ إن تقديم بيانات مالية أو تقنية معقدة دون تبسيطها قد يحول الإعلام إلى مجرد إجراء شكلي، لا يمكن المساهم من استيعاب الوضع الحقيقي للمشروع، وهو ما يتعارض مع الغاية الحمائية التي توخاها المشرع.

وعليه فإن حق المساهم في الإعلام اللاحق، رغم تأطيره بنصوص تشريعية وتنظيمية متعددة، يظل حقا محدود الفعالية من الناحية العملية، مما يستدعي إعادة النظر في هذا النظام من خلال تعزيز دور شركة التمويل التعاوني في مرحلة التنفيذ، وإرساء آليات رقابة فعلية على المعلومات المقدمة، وتبسيطها لفائدة المساهمين، فضلا عن التنصيص على جزاءات خاصة تضمن احترام هذا الالتزام، بما يحقق حماية حقيقية تتجاوز الطابع الشكلي للإعلام.

ثانيا: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمساهم

يشكل التعامل مع المعطيات ذات الطابع الشخصي أحد أبرز التحديات التي يطرحها نظام التمويل التعاوني، بالنظر إلى الطابع الرقمي للمنصات التي تربط بين المساهمين وحاملي المشاريع، وهو ما يستلزم جمع ومعالجة كم مهم من البيانات الشخصية، سواء تعلق الأمر بهوية المساهم أو معطياته المالية أو تفضيلاته الاستثمارية.

ومن ثم، فإن حماية هذه المعطيات تكتسي أهمية خاصة باعتبارها امتدادا للحماية القانونية للمساهم، ليس فقط من المخاطر المالية، بل كذلك من المخاطر المرتبطة بالخصوصية والأمن المعلوماتي.

وفي هذا الإطار لم يغفل المشرع المغربي هذه المسألة، حيث نص صراحة في القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني[74]، على خضوع شركات التمويل التعاوني لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[75].

وهو ما يعني أن هذه الشركات ملزمة باحترام مجموعة من المبادئ الأساسية، من قبيل مشروعية المعالجة، وتحديد الغرض منها، وضمان أمن وسرية المعطيات، وعدم استعمالها خارج الأهداف التي جمعت من أجلها.

كما يترتب عن هذا الإحالة القانونية التزام شركات التمويل التعاوني بالحصول على موافقة الأشخاص المعنيين قبل معالجة بياناتهم، وإعلامهم بكيفيات استعمالها، وتمكينهم من حقوقهم المتمثلة في الولوج إلى معطياتهم وتصحيحها أو الاعتراض على معالجتها، وذلك تحت رقابة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

فضلا عن ذلك يتبين أن العناية بحماية المعطيات الشخصية لم تعد مقتصرة على تدخل المشرع فحسب، بل أضحت محط تأكيد متقاطع من قبل مختلف السلطات والمؤسسات المتدخلة في تنظيم هذا المجال، وعلى رأسها بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، حيث أجمعت

---

[73] وبالتحديد في المواد من 63 إلى 69 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[74] المادة 30 من القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[75] القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5714 الصادرة بتاريخ 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009)، ص 552.

هذه الجهات على ضرورة التزام شركات التمويل التعاوني أثناء تسييرها للمنصة باحترام القواعد القانونية المؤطرة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[76]، وبالتحديد القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[77].

غير أن تنزيل هذه المقتضيات في إطار التمويل التعاوني يثير عدة إشكالات عملية.

من بينها إشكال **تعدد المتدخلين في معالجة المعطيات**، إذ لا تقتصر المعالجة على شركة التمويل التعاوني، بل تشمل أيضا حامل المشروع والمؤسسة الماسكة للحسابات، وهو ما يثير صعوبة تحديد المسؤول الحقيقي عن حماية هذه المعطيات في حالة وقوع خرق أو تسريب، خاصة في ظل تبادلها عبر المنصة الرقمية.

علاوة على ذلك يثار إشكال **مخاطر القرصنة والهجمات السيبرانية**، حيث إن المنصات الإلكترونية تشكل هدفا محتملا لاختراق البيانات.

عن طريق هجمات دقيقة ومعقدة للغاية عبر نظم وشبكات الكمبيوتر والأجهزة الذكية تستهدف [78] الوصول إلى بيانات المساهمين وهو ما قد يؤدي إلى تسريب معطيات حساسة، مثل المعلومات المالية أو الهويات الرقمية لهم، مما يمس بشكل مباشر بحقهم في الخصوصية وقد يعرضهم لعمليات احتيال.

ويثار إشكال اخر يتعلق **باستعمال المعطيات لأغراض غير مصرح بها**، إذ قد يدل في بعض الحالات توجيه إعلانات أو عروض تتلاءم مع ميولات المساهم أو قدرته التمويلية، على تداول معطياته الشخصية التي أدلى بها بشكل صريح أو ضمني من خلال منصة التمويل التعاوني، خاصة تلك المرتبطة بسلوكه داخلها، كاختياراته الاستثمارية أو توجهه نحو تمويل مشاريع ذات طابع معين.

ويؤكد الواقع العملي ذلك لأنه كثيرا ما يتلقى الأشخاص رسائل ترويجية من جهات لم يسبق لهم التعامل معها، وهو ما قد يفهم منه احتمال إعادة توظيف معطياتهم أو تداولها خارج الإطار الذي جمعت من أجله، دون موافقة صريحة ومستنيرة في تعارض مع مبدأ تحديد الغرض وسرية المعطيات.

وأخيرا يبرز إشكال **ضعف الوعي الرقمي لدى المساهمين**، حيث قد يقوم هؤلاء بتقديم معطياتهم دون إدراك كاف لمخاطر ذلك أو لحقوقهم القانونية، مما يجعلهم في وضعية هشة أمام أي استغلال محتمل لهذه البيانات.

وعليه فإن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار التمويل التعاوني، رغم تأطيرها القانوني تظل رهينة بمدى فعالية التدابير التقنية والتنظيمية المعتمدة من طرف شركات التمويل التعاوني، وبمدى تشديد الرقابة على هذا المجال، فضلا عن ضرورة تعزيز وعي المساهمين بحقوقهم الرقمية، بما يضمن تحقيق توازن حقيقي بين متطلبات الابتكار المالي وحماية الحياة الخاصة للأفراد.

---

[76] تنص المادة 30 من القانون 15.18 على ما يلي: "... ويجب عليها التقيد كذلك بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وتنص المادة 20 من الدورية رقم 23/01 الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل على ما يلي: "...وتسهر الشركة كذلك على أن يتم استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي التي بحوزتها وفقا لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وتنص المادة 23 من منشور والي بنك المغرب رقم 4 و2022 على ما يلي: "يجب أن تتوفر الشركة على أنظمة معلومات فعالة وموثوق بها وملائمة ... الحفاظ على سلامة وسرية المعلومات في جميع الظروف".

[77] القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5714 الصادرة بتاريخ 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009)، ص 552.

[78] إيهاب خليفة، الحرب السيبرانية – الاستعداد لقيادة المعارك العسكرية في الميدان الخامس، دار العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لسنة 2020، ص 10.

خاتمة:

يتبين من خلال ما سبق أن المشرع المغربي، من خلال القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، قد سعى إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية المساهم، باعتباره الطرف الأكثر عرضة للمخاطر في هذا النوع من العمليات، وذلك عبر تأطير مختلف مراحل العلاقة التعاقدية، سواء قبل إبرام العقد أو بعده.

ففي مرحلة ما قبل التعاقد، حرص المشرع على تكريس حماية وقائية قائمة على تمكين المساهم من المعلومة الكافية، والتحقق من هوية حامل المشروع، ودراسة جدوى المشروع، إلى جانب ضبط العقود النموذجية، بما يضمن تكوين إرادة حرة ومستنيرة.

أما في مرحلة ما بعد التعاقد، فقد تم تعزيز هذه الحماية من خلال إقرار حق المساهم في الإعلام اللاحق وتتبع تنفيذ المشروع، وكذا ضمان حماية معطياته ذات الطابع الشخصي في ظل البيئة الرقمية التي تتم داخلها عمليات التمويل التعاوني.

غير أن حماية المساهم في هذا المجال لا تقتصر على هذه الآليات فقط، بل تمتد لتشمل وسائل أخرى أقرها المشرع، من قبيل ضمان استرجاع أموال المساهم في حالات معينة وفق الشروط المنظمة للعملية التمويلية، وتحديد مسؤولية مختلف الأطراف المتدخلة بما يتيح إمكانية مساءلتهم وتعويض المساهم عن الأضرار التي قد تلحق به، فضلا عن إخضاع شركات التمويل التعاوني لنظام للمراقبة الداخلية الذي يمكن من تحديد المخاطر ورصدها والحد منها، وكذا لرقابة خارجية يمارسها كل من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، كل حسب اختصاصه، بما يعزز الثقة في هذا النظام التمويلي.

ومع ذلك فإن هذه الحماية، ورغم تعدد مظاهرها، لا تخلو من حدود على مستوى التطبيق العملي، حيث أفرزت مجموعة من الإشكالات، من قبيل ضعف التوازن في توزيع الالتزامات الإعلامية، وغياب آليات فعالة للتحقق من مصداقية المعلومات خاصة عند تقديم حامل المشروع لها للمساهم، وعدم وجود جزاءات خاصة بالإخلال بواجب الإعلام في بعض الحالات، فضلا عن الإشكالات المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية في ظل تعدد المتدخلين ومخاطر الاستغلال غير المشروع لها.

ومن ثم فإن فعالية الحماية القانونية للمساهم تظل رهينة بمدى تجاوز هذه الاشكالات، سواء من خلال تدخل تشريعي لتدقيق بعض المقتضيات، أو عبر تعزيز دور السلطات الرقابية، أو من خلال تكريس اجتهادات قضائية فعالة تضمن التوازن العقدي وتحد من الشروط التعسفية، فضلا عن ضرورة تطوير آليات تقنية أكثر أمانا لحماية المعطيات الشخصية.

وعليه فإن تحقيق حماية فعلية للمساهم في مجال التمويل التعاوني يقتضي الانتقال من منطق التأطير القانوني النظري إلى منطق الفعالية العملية، بما يضمن بناء ثقة حقيقية في هذا النموذج التمويلي، ويعزز دوره كآلية بديلة لدعم الاستثمار ومختلف المبادرات.